

مناظرة بين مقلد وصاحبة حجة من إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية مع بعض التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أما بعد:

**** قال المقلد:** أنتم منعمتم التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ. بأن يكون من قلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو نفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء .

**** قال صاحب الحجة:** لسنا نحن الذين منعنا التقليد، بل الله ورسوله هما اللذان منعاه، ونحن قلنا بتحريمه طاعة لله ورسوله ليس إلا، وقد ذم الله التقليد وأهله في كتابه، وأمر بتحكيمة وتحكيم رسوله ، وردّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله قال تعالى: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا]

وأخبر أن الحكم له وحده فقال: [إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ]، ونهى أن يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة فقال تعالى: [أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ]، ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة، يُقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله، فما وافقه منها قبله لموافقته قوله، وما خالفه منها تطف في رده، وتطلب له وجوه الحيل، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة! إلى غيرها من الآي المحكمة الآمرة بطاعة الله ورسوله في كل شأن من الشؤون.

وقد تكفل الله بحفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرناً بعد قرن، والذي أوجهه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما، هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم يُنسخ ولا يتطرق إليه النسخ حتى ينسخ الله العالم أو يطوي الدنيا .

ونحن نسأل المقلدين المتعصبين: هل يمكن أن يخفى شيء من قضاء الله ورسوله على من قلدهم دينكم في كثير من المواضع أم لا ؟ .

فإن قالوا: "لا يمكن أن يخفى عليه ذلك". أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والصحابة كلهم، فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به كما هو معلوم في موطنه .

ونسأل حينئذ فرقة التقليد: هل يجوز أن يخفى على من قلدهم بعض شأن رسول الله كما خفي ذلك على

سادات الأمة أم لا؟ فإن قالوا: (لا يخفى عليه) وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم بالغوا في الغلو مبلغ مُدّعي العصمة في الأئمة .

فإن قالوا: (بل يجوز أن يخفى عليهم) وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء قلة وكثرة .

قلنا: فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه، هل إذا قضى الله ورسوله أمراً خفي على من قلدتموه تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عيناً لا يجوز سواه؟. فأعدّوا لهذا السؤال جواباً، وللجواب صواباً، فإن السؤال واقع والجواب لازم، والمقصود أن هذا هو الذي منعنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد؟ .

أما قولكم: (صواب المقلد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده) فجوابه من وجوه:

- الأول: فهذه دعوى باطلة، لأنه إذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره أو أعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ، بل هو كما قال الإمام الشافعي حاطب ليل إما أن يقع بيده عود أو أفعى تلدغه، وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين: إما أن يظفر به فله أجران، وإما أن يخطئه فله أجر، فهو مصيب للأجر ولا بد، بخلاف المقلد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ لم يسلم من الإثم، فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذل جهده؟ .

- الوجه الثاني: إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره، وحينئذ فلا يكون مقلداً له بل متبعاً للحجة، وأما إذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسّعه في طلب الحق؟ .

- الوجه الثالث: أن المثال الذي مثلتم به من أكبر الحجج عليكم، فإن من أراد شراء سلعة أو سلوك طريق حين اختلف عليه اثنان أو أكثر، وكل منهم يأمره بخلاف ما يأمر به الآخر، فإنه لا يقدم على تقليد واحد منهم، بل يبقى متردداً طالباً للصواب من أقوالهم، فلو أقدم على قبول أحدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة، أو كونه فوق ذلك لعدّ مخاطراً مذموماً ولم يمدح إن أصاب، وقد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا أن يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب، ولم يجعل في فطرهم الهجم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه .

- الوجه الرابع: يُقال للمقلد: على أي شيء كان الناس قبل أن يولد الأئمة الأربعة وغيرهم ممن قلدتموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشارع؟ ولتكنم اقتصرتم على ذلك، بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو على ضلالة؟. فلا بد أن تقرّوا بأنهم كانوا على هدى . فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار. وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على من يخالفهم والتحاكم إليهم دون قول فلان أو رأي فلان، وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال

فأني تصرفون؟.

**** قال المقلد:** صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف، واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم .

**** قال صاحب الحجّة:** فمن سواه من الأئمة هل شارك صاحبكم في ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحرّمه منّ عداه؟ فلا بد من واحد من الأمرين، فإن قلتم بالثاني فأنتم أضل سبيلاً من الأنعام .

وإن قلتم بالأول فيقال: فكيف وُفِّقتم لقبول قول صاحبكم كلّ، وردّ قول من هو مثله أو أعلم منه كلّ، فلا يُرد لهذا قول، ولا يُقبل لهذا قول!! حتى كأن الصواب وَفِّقَ على صاحبكم، والخطأ وقف على من خالفه، ولهذا أنتم موكلون بنصرته في كل ما قاله، وبالرد على من خالفه في كل ما قاله ولو كان حقاً، وهذا هو عين الجور والظلم .

**** قال صاحب الحجّة:** هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله، وتُسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأبشارهم وأموالهم، وعما أفئيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين؟ .

**** قال المقلد:** نحن موقنون بذلك .

**** فيقال:** فإذا سألكم ربكم: من أين قلتم ذلك؟ فما جوابكم؟ .

**** قال المقلد:** جوابنا إنا حللنا وحرّمنا وقضينا بما في كتاب الأصيل لمحمد بن الحسن مما رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من رأى واختيار، وبما في المدوّنة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأى واختيار، وبما في الأم من رواية الربيع من رأى واختيار وبما في جوابات غير هؤلاء من رأى واختيار .

**** قال صاحب الحجّة:** يا ليتكم اقتصرتم على ذلك أو سعدتم إليه أو سمّتم هممكم نحوه، بل نزلت عن ذلك طبقات وطبقات.

إذا سُئلتم، هل فعلتم ذلك عن أمري أو أمر رسولي؟، فماذا يكون جوابكم إذا؟ .

فإن أمكنكم حينئذ أن تقولوا: فعلنا ما أمرتنا به وأمرنا به رسولك، فزُتّم وتخلصتم، وإن لم يمكنكم ذلك فلا بد أن تقولوا: لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا أئمتنا، ولا بد من أحد الجوابين، وكأن قد.

**** قال صاحب الحجّة:** إذا نزل عيسى بن مريم إماماً عدلاً وحكماً مُقسطاً، فبمذهب من يحكم؟. وبرأي من يقضي؟ وهل توجبون أن يكون عيسى حنيفياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنبليّاً أو ...

والحق أنه لا يقضي إلا بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم التي شرعها الله لعباده .

**** قال المقلد:** نحن وأنتم في هذا السؤال سواء .

**** قال صاحب الحجّة:** أجل، ولكن نفترق في الجواب فنقول: يا ربنا إنك لتعلم أنا لم نجعل أحداً من الناس

عياراً على كلامك وكلام رسولك، ونرد ما تنازعنا فيه إليه ونتحاكم إلى قوله، ونقدم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا أهون أن نقدّم كلامهم وآراءهم على وحيك، بل أفئتنا بما وجدناه في كتابك وبما وصل إلينا من صحيح سنة رسولك وبما أفئ به أصحاب نبيك، وإن عدلنا

عن ذلك فخطأ منا لا عمد، ولم نتخذ من دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وليجة، ولم نفرق ديننا ونكن شيعاً، ولم نقطع أمرنا بيننا زبراً، بل جعلنا أئمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه إلينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك، إذ أمرتنا أنت وأمرنا رسولك بأن نسمع منهم، ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فَسَمِعْنَا لَكَ وَلِرَسُولِكَ وَطَاعَهُ، ولم نتخذهم أرباباً فتحاكم إلى أقوالهم، ونخاصم بها، وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك، فهذا جوابنا. ونحن نناشدكم الله: هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يُبدلُ القول لديه ، ولا يروجُ الباطل عليه؟
واختاره لقراء شبكة العلم.

كتبه أبو عبد الباري عبد الحميد أحمد
العربي الجزائري